الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights

عقوبة الإعدام في فلسطين

بين التشريعات السارية والمعايير الدولية

المحامي
عمار الدويك

سلسلة مشروع "تطوير القوانين" (7)

عقوبة الإعدام في فلسطين

بين التشريعات السارية والمعايير الدولية

المحامـــي
عمـــــــار الدويـــــــك

سلسلة مشروع "تطوير القوانين" (7)

Ó جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - تشريـــــن ثاني 1999

رام الله
مقابل المجلس التشريعي، مقابل مركز الثلاسيميا
هاتف: **2986958 – 2987536 – 2 – 972**
2960241
فاكس: **2987211 – 2 – 972**
ص.ب. **2264**

غزة
الرمال – مقابل المجلس التشريعي
هاتف: **2836632 – 8 – 972**
2824438
فاكس: **2845019 – 8 – 972**

نـــابلـــــس
عمارة جاليريا سنتر ط**5**
تلفاكس: **972-9-2335668**

بيـــــت لحـــــم
شارع المهد- عمارة نزال ط **3**
تلفاكس: **972-2-2750549**

الخليـــــــــل
رأس الجورة – عمارة حريزات – ط**2**
تلفاكس: **972-2-2295443**

خانيونـــــــــس
البلد – عمارة الفرا – ط**2**
972 – 8 - 2069188

المحتويات

مقدّمـــة **1**

الفصل التمهيدي: مدخل إلى عقوبة الإعدام **3**
أولاً: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام **3**
ثانياً: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة 8

الفصل الأول: عقوبة الإعدام في القانون الدولي **15**

الفصل الثاني: عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية **21**
أولاً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام 21
ثانياً: الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام 28
ثالثاً: الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام 31
رابعاً: تنفيذ عقوبة الإعدام 41

الخلاصة والتوصيات **43**

الملاحـــــــــق **47**

تعتبر مراقبة القوانين الفلسطينية والتأكّد من موافقتها وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان المتفــق عليها دولياً من اختصاصات الهيئة الأصيلة المنصوص عليها في قرار تشكيلها الرئاسي. وقد أولت الهيئة منذ بداية عملها أهمية خاصّة لمراقبة ومتابعة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس التشريعي، وذلك من خلال إخضاع هذه المشاريع للنقاش والدراسة والتحليل وإبداء الملاحظات عليها وعقد ورشات العمل واستضافة المختصّين وأعضاء المجلس التشريعي وخلق جو من النقاش الإيجابي باتجاه تطوير وتحسين مواد هذه المشاريع. وفضلا عن ذلك، تهتمّ الهيئة بمراقبة التشريعات السارية وإعداد دراسات حولها ورفع توصيات إلى المجلس التشريعي بشأن تعديلها أو إلغائها.

تتناول هذه السلسلة مشاريع قانون معيّنة أو أحد القوانين السارية أو مجموعة من التشريعات والقوانين التي تربطها وحدة الموضوع، وتعمل على تسليط الضوء عليها، من أجل الخروج بالتوصيات المناسبة بشأنها.

يشرف على هذه السلسلة ويحرّرها
المحامي عمّار الدويك

مقدّمـــــــة

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وتعتمدها عقوبة لعدد كبير من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على أمن الدولة. ومع ذلك، فقد كان الاعتقاد في بداية قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية أن عقوبة الإعدام لن تجد تطبيقاً لها على أرض الواقع، باعتبار أن هذه العقوبة كانت مجمّدة طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، وباعتبار أن السلطة الفلسطينية سوف تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية التي تفرض ضوابط غاية في الصرامة على تنفيذ عقوبة الإعدام.

غير أن السلطة الوطنية الفلسطينية خيّبت آمال العديد من المراقبين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان عندما قرّر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المصادقة على قرار المحكمة العسكرية الخاصة بإعدام الشقيقين رائد ومحمد أبو سلطان في 1998/8/30. ومع ذلك، فقد ساد اعتقاد بأن هذا القرار الأول سيكون الأخير، وأن ظروف معينة كانت وراء المصادقة على قرار المحكمة ومن الصعب أن تتكرّر. غير أن السلطة الفلسطينية عادت ونفّذت عقوبة الإعدام مرّة أخرى في شهر شباط من هذا العام، مما يكشف أن تنفيذ عقوبة الإعدام بات نهجاً لدى السلطة ومن الممكن أن تلجأ إليه في أي لحظة وفي أي وقت تجد فيه من مصلحتها تنفيذ هذه العقوبة.

فالظروف التي لجأت فيها السلطة الفلسطينية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام[1]، وطبيعة المحاكم التي أصدرت هذه القرارات، كذلك سرعة المصادقة والتنفيذ تكشف عن الدوافع السياسية لمثل هذا القرارات التي جاءت بناء على ردود أفعال وضغوطات وليس بناء على حكم القانون. وهذا الأمر يتطلّب من جميع الحريصين على تحقيق العدالة، بغض النظر عن موقفهم الفكري والفلسفي من قضية عقوبة الإعدام، التحرّك الجدّي باتجاه إلغاء أو تجميد أو حتى على الأقل ترشيد هذه العقوبة. ونقصد بترشيد العقوبة أن لا يتم فرضها إلا على الجرائم الخطرة جداً، ومنح المتهم أقصى الضمانات الموضوعية والإجرائية.

إن تنفيذ عقوبة الإعدام يحتاج إلى مشاركة السلطات الثلاث؛ السلطة التشريعية التي تحدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والسلطة القضائية التي تحكم بهذه العقوبة على شخص معيّن في معرض نظر قضية معيّنة، وأخيراً السلطة التنفيذية التي يلزم مصادقة رئيسها على قرار الإعدام حتى يصار إلى تنفيذه. وعليه فإن هذه الدراسة تتناول عقوبة الإعدام في القوانين السارية في فلسطين من حيث طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ومن حيث الضمانات الإجرائية المتوفّرة للأشخاص الذين قد يواجهون هذه العقوبة، وأخيراً عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، كل ذلك في ضوء المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع. وقبل الدخول في هذه المواضيع سنعرض بإيجاز لتطوّر عقوبة الإعدام والجدل القائم حول مشروعيتها وجدواها.

[1] نفّذت السلطة الفلسطينية عقوبة الإعدام مرّتين شملت ثلاثة أشخاص.

الفصل التمهيدي
مدخل إلى عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا الفصل لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام، والجدل القائم حول مشروعية وجدوى هذه العقوبة:

أولاً: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام

تعدّ عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الإنسانية، وكانت هذه العقوبة، في الغالب، تمارس من قبل المجني عليه الذي يهبّ بطابع الغريزة للدفاع عن نفسه، أو من قبل عائلته بدافع الثأر. وكانت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة، كغيرها من قواعد التجريم والعقاب، تتميّز بالشدّة والصرامة وعدم تناسبها مع التصرّفات المرتكبة. كما كان يسودها نظرة الانتقام، سواء الانتقام الفردي أو الجماعي. فكانت تفرض على كثير من الجرائم، وبعضها يعتبر في عصرنا الحالي من الجرائم البسيطة، مثل السرقة. وكانت عقوبة الإعدام مصحوبة عادة بعمليات قاسية مثل الإلقاء في النار أو القتل في حلقات الصراع أو الصلب أو التمثيل بالجثة.

في ظلّ المجتمعات الإنسانية البدائية كان كلّ شخص يُسأل عن التصرّفات التي صدرت عنه بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا الشخص لديه الوعي والإرادة الحرّة لحظة إقدامه على التصرّف المجرّم أم لا. وقد ساوت هذه المجتمعات بين الإنسان والحيوان والجماد في

المسؤولية. وهذا الفهم يعني أن الجريمة لها ركن واحد وهو الركن المادي الذي يكفي توافره لقيام المسؤولية.[1]

ومع تطوّر الفكر البشري المرافق لتطوّر تركيبة المجتمع، خفّت حدّة نظرة الانتقام وأصبحت العقوبة بالدرجة الأولى تشمل المجرم وليس أسرته. وظهرت فلسفة العين بالعين والسنّ بالسنّ القائمة على فكرة أخذ القصاص المناسب من الجاني نفسه من خلال رئيس العشيرة أو غيره.

ومع تطوّر المجتمع العشائري تطوّرت سلطة وقوّة رئيس العشيرة، فأصبح يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات المقرّرة لها، وبالتالي أصبح هناك انتقام جماعي منظّم بدلاً من نظام الانتقام الفردي تتولاه الجماعة بالنيابة وباسم المجني عليه، وتمّ، إلى حد ما، ضبط أو تحديد عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وجاءت الشريعة الإسلامية، وأقرّت بأن للجريمة ركنين، مادي ومعنوي، وبينت حالات الإعفاء من المسؤولية، وأكّدت على مبدأ افتراض البراءة (ادرؤوا الحدود بالشبهات: حديث شريف)، ومبدأ شخصية العقوبة (لا تزر وازرة وزر أخرى: آية). وقد حدّدت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام في حالات معينة منها القصاص والزنا للمحصن (المتزوّج) والردّة.

وأتت أفكار عصر التنوير التي كان لها دور كبير في تغيير النظرة السائدة لقواعد التجريم والعقاب. وكان لكتابات فلاسفة أمثال "مونتسكيو"

---

[1] د.نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، دار الفكر للنشر والتوزيع: عمّان، 1995،ص15.

و"جان جاك روسو" أثر بالغ في نشر الفلسفة الجديدة وتأصيلها. وظهرت مدارس فلسفية مختلفة بحثت في الجريمة والعقوبة، منها على سبيل المثال: المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية ومدرسة حركة الدفاع الاجتماعي[1].

ومن الثمار الأساسية لهذه المدارس أنّها أرست عدداً من القواعد التي أصبحت قواعد متعارف عليها في كافة القوانين الجنائية اليوم، بحيث لا يمكن الحديث عن عدالة جنائية في غيابها. ومن هذه القواعد:

1. يجب أن تكون الجرائم والعقوبات المقرّرة لها محدّدة بموجب نصوص قانونية واضحة (مبدأ المشروعية، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ).
2. يجب أن يكون هناك تناسباً بين الجريمة والعقوبة التي تفرض على المجرم دون إفراط أو تفريط.
3. التدابير الجزائية تهدف إلى تأهيل المجرم بشرط أن تراعى فيها إنسانيته وكرامته، وأن ترمي إلى تأهيله وإصلاحه.

غير أن استعمال العقوبات البدنية ظلّ شائعاً حتى القرن التاسع عشر. فالضرب والقطع والتعذيب كان لها النصيب الأوفر في نظام العقوبات. وكانت الفكرة السائدة أن العقوبة وسيلة للإرهاب بالنسبة للكافة وتكفير فيما يتعلّق بالمذنب. أما فكرة الإصلاح فكانت بعيدة عن روح التشريعات الجنائية[2]. وفي فلسطين بقيت عقوبة الضرب منصوص عليها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الذي كان سارياً في

---

[1] حول هذه المدارس أنظر: د.حاتم بكار، حماية حقّ المتهم في محاكمة عادلة. منشأة المعارف: الإسكندرية، 1997. ص 23 وما بعدها.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع: بيروت. (د.ت) ص 40

الضفة الغربية إلى أن ألغاها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998. ولا زالت عقوبة الجلد منصوص عليها في قانون المجرمين الأحداث رقم 42 لسنة 1944 الساري في قطاع غزّة (مادة 2/16).

ونتيجة لهذه الأفكار والفلسفات بدأ البعض، متأثّراً بفكرة إنسانية القانون العقابي، الحديث عن أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مفيد يحقّق الهدوء والأمن العام في المجتمع بصورة أكثر مما لو تركت هذه العقوبة. ويبدو أنّ إساءة استعمال عقوبة الإعدام من بعض السلطات الحاكمة، خصوصاً أثناء الحرب العالمية الثانية والذي وصل إلى حدّ ارتكاب جريمة إبادة الشعوب أو الجماعات، هي التي حدت بفريق من المفكّرين إلى الطعن في مشروعية عقوبة الإعدام. وفي العقدين الأخيرين اتسعت بشكل واسع فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، واتسعت دائرة الدول التي تحرّم هذه العقوبة. كما باتت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من الأفكار الأساسية التي تؤمن بها مؤسّسات حقوق الإنسان وتناضل من أجلها. وأصبحت عقوبة الإعدام في الوقت الحالي من العقوبات الاستثنائية بعد أن كانت شائعة في التشريعات الجنائية القديمة.

قبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 كان عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها لا يتجاوز ثلاث دول، وارتفع هذا العدد بعد الإعلان العالمي إلى ثماني دول، وحتى عام 1978 وصل العدد إلى 19 دولة. وبحلول عام 1998 بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم 68 بلداً، في حين بلغ عدد البلدان التي ألغتها بالنسبة لجميع الجرائم ما عدا جرائم استثنائية، كالجرائم التي تقع في زمن الحرب، 14 بلداً. وهناك حوالي 24 بلداً

أبقت عقوبة الإعدام في قوانينها، لكنّها تعتبر من البلدان التي ألغتها في الممارسة العملية (de facto)، لأنها لم تنفّذ أي حكم بالإعدام طوال عشر سنوات على الأقل، مما يرفع العدد الإجمالي لبلدان الإلغاء إلى 106[1]. وهذا يعني أن أكثر من نصف بلدان العالم قد ألغت الآن عقوبة الإعدام بحكم القانون أو من واقع التطبيق الفعلي، وأن هذا العدد آخذ في الازدياد. مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدداً من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ثم عدلت عن قرارها وأعادت العمل بهذه العقوبة، مثل الفلبين[2].

مما تقدّم يتبين لنا أنّ الدول تأخذ أحد موقفين أساسين إزاء تبنّي عقوبة الإعدام: موقف الإبقاء على عقوبة الإعدام، وموقف الإلغاء. إلا أن اتجاه "الإلغاء" يتفرّع بدوره إلى فرعين: اتجاه إلغاء رسمي، أي على صعيد التشريعات، واتجاه إلغاء واقعي أو فعلي بحيث تبقى عقوبة الإعدام في التشريع لكن لا تطبّق في الواقع، إما من خلال القضاء الذي لا يحكم بهذه العقوبة أو من خلال عدم قيام رأس الدولة بالمصادقة على قرارات الإعدام.

ومن الناحية النظرية، تكاد تنقسم الآراء إزاء عقوبة الإعدام إلى موقفين رئيسيين: أحدها يؤيّد هذه العقوبة والآخر يعارضها من حيث المبدأ. وكل فريق يحاول أن يبرّر موقفه ويحشد الحجج المؤيّدة له. ولاشك أنّ

---

[1] منظّمة العفو الدولية، تقرير سنة 1999 ص 22.

[2] منظمة العفو الدولية، (أنباء عقوبة الإعدام: الفلبين تعود إلى تنفيذ عقوبة الإعدام)، وثيقة رقم act 53/02/99، آذار 1999.

الاتجاه المعارض للعقوبة آخذ بالازدياد، والدليل على ذلك عدد الدول المطّرد التي تحرّم هذه العقوبة.

ثانياً: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة

رغم نمو واتساع دائرة المنادين بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وازدياد عدد الدول التي ألغت هذه العقوبة من تشريعاتها، إلا أنّ هذه العقوبة لا زالت تلقى تأييداً في عدد من الدول. والجدل حول جدوى ومشروعية هذه العقوبة لا زال قائماً، وبشدّة، سواء على المستوى القانوني أو الفلسفي.

فمن الوجهة الفلسفية النظرية، اعترض البعض على عقوبة الإعدام باعتبار أن المجتمع لم يهب الحياة للإنسان وبالتالي ليس له صفة في سلبها منه. ويرد البعض على ذلك بأنه إذا كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة فمن حقوق المجتمع وواجبات السلطة التي تمثّله اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على كيانه ونموّه. كذلك هذا الاعتراض يؤدّي إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية جميعاً، لأن المجتمع أيضاً لم يهب الحرية للإنسان.[1]

أما على الصعيد القانوني، هناك جدل بين فقهاء القانون حول قانونية عقوبة الإعدام. فمن الفقهاء من يرى أنّها غير قانونية، في حين يرى بعض الفقه أن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يخالف أو لا ينتهك الحقّ في الحياة. فمنظّمة العفو الدولية "آمنستي" ترى أن عقوبة الإعدام تخالف أو

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 39.

تنتهك مبدأين أساسيين من مبادئ حقوق الإنسان منصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهما الحقّ في الحياة والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة[1].

غير أنّه، رغم وجود خلاف على شرعية عقوبة الإعدام وجدواها، إلا أن هناك بعض المسائل المتعلّقة بعقوبة الإعدام باتت في حكم المجمع عليها، مثل حظر تنفيذ العقوبة بالإحداث أو المرضى العقليين أو النساء الحوامل، أو حظر تطبيق عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة وهو حدث[2].
يسعى كل فريق إلى حشد الحجج المؤيدة لوجهة نظره، وفيما يلي أهم حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام:

أولاً: حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام:

يبني المؤيدون لعقوبة الإعدام موقفهم على عدّة حجج، ولعلّ أهمها الردع الذي تحقّقه عقوبة الإعدام، وعدم وجود بديل للعقوبة، ودور عقوبة الإعدام في تحقيق العدالة.

1. **تحقيق الردع العام**: أحد أهم الحجج المؤيدة لعقوبة الإعدام هو أثر العقوبة الرادع على المجتمع. ويرى المؤيدون أن التشكيك بهذه

[1] أنظر نشرة منظمة العفو الدولية بعنوان: عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نيسان 1989.

[2] تحرّم كل دول العالم تنفيذ عقوبة الإعدام بمن ارتكب الجرم الموجب للإعدام وهو حدث، باستثناء أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، السعودية، إيران، اليمن.

الحقيقة يعني التشكيك بكافة العقوبات، فإذا كانت عقوبة الإعدام لا تشكّل عامل ردع، فأي العقوبات ستحقق الردع إذاً؟ ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى دراسات أجريت في الولايات المتحدة تشير إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يردع 15 جريمة قتل. وأن نسبة جرائم القتل زادت في السنوات التي منعت المحكمة العليا الأمريكية فيها عقوبة الإعدام.[1] كما أنها حتمية لمواجهة الإجرام المعاصر المتزايد في العنف، ولمواجهة حالات العصابات المنظّمة التي تزداد خطورتها هذه الأيام في شتّى أنحاء العالم.

2. **عدم وجود بديل للعقوبة**: من أبرز المشاكل التي أثارها المؤيدون لعقوبة الإعدام أمام المنادين بإلغائها هو: ما هي العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام التي تحقّق أهدافها المفيدة والتي أبرزها تحقيق الردع العام، أي تحقيق الوقاية الفعالة ضد ارتكاب الجرائم الجسيمة أو حيال المجرمين الخطرين؟ ويردّ مؤيدو عقوبة الإعدام على من يقول أن السجن المؤبّد يعتبر عقوبة مساوية أو بديلة لعقوبة الإعدام، بأن بعض من حكموا بالسجن المؤبّد على خلفية جرائم قتل، قاموا أثناء وجودهم في السجن بقتل بعض السجناء أو حرّاس السجن، ومنهم من حاول الهرب وأثناء هروبه اعتدى على أناس أبرياء وقتل منهم، ومنهم من هرب بالفعل وارتكب جرائم قتل.[2]
3. **تحقيق العدالة**: يرى أنصار عقوبة الإعدام أنها عقوبة عادلة حيث أنها مساوية أو متناسبة مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها، وأنها بذلك تكون الجزاء العادل الذي يستحقّه الجاني. كما أنها تحقّق

---

[1] انظر الموقع على شبكة الإنترنت : www.geocities.com/area51/capsule/2698/cp.htm1

[2] المرجع السابق.

الإنصاف لعائلات الضحايا الذين فقدوا أبنائهم أو أقاربهم، وتخلق نوعاً من الاستقرار الاجتماعي.

ثانياً: حجج المعارضين لعقوبة الإعدام:

يبني المعارضون لعقوبة الإعدام حججهم على أسس قانونية أحياناً وفلسفية وأخلاقية أحياناً أخرى، ومن هذه الحجج.

1. **انتهاك الحقّ في الحياة**: يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن القتل هو القتل، سواء ارتكبه شخص أو ارتكبته الدولة. وفي هذا تقول "ماري روبنسون"، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، " إنّني أكنّ تعاطفاً تامّاً مع عائلات ضحايا القتل وغيره من الجرائم الأخرى، ولكنّني لا أقبل أن يكون الموت مبرّراً للموت". ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإعدام يخالف المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان الحقّ في الحياة والأمان على شخصه".
2. **شكل من أشكال التعذيب**: من الحجج القانونية التي يوردها المعارضون لعقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام ما هي إلا شكل من أشكال التعذيب الذي يحرّمه القانون الدولي بشكل قاطع، وأنه لا يختلف عن التعذيب العادي اللهم أن التعذيب يستمر في حالة الإعدام حتى تزهق روح الإنسان. ويدلّلون على ذلك بأن صعق السجين بكهرباء قوّتها مئة فولت يعتبر تعذيباً، فكيف لا يتم اعتبار صعقه بقوّة كهربائية قدرها 2000 فولت إلى أن يموت من قبيل التعذيب.[1]

[1] انظر موقع آمنستي على الانترنت : www.amnesty.org.uk

3. **لا تحقّق الردع العام (لا تعتبر حلاً)**: يرى معارضو عقوبة الإعدام، أنّها ليست حلا لمشكلة الجريمة، وأن الحكومات تتخلّى بذلك عن مسؤولياتها ببساطة إذ ينبغي أن ينصبّ اهتمامها على اجتثاث الجريمة عن طريق تحسين إجراءات الأمن، ومعالجة أسباب الجريمة. أمّا "الحلّ" السريع المتمثّل في عقوبة الإعدام فإنّ أثره بالنسبة للردع لا يفوق أثر العقوبات الأخرى في حين أنّه يُسهم كثيراً في إشاعة مناخ من العنف في المجتمع، وبوسع الحكومات إدخال إصلاحات لاستئصال الفقر ورفع مستوى المعيشة.
4. **لا يمكن الرجوع عنها (لا يمكن إصلاح الضرر)**: لعل أقوى الحجج التي يسوقها معارضو عقوبة الإعدام هي عدم وجود إمكانية للرجوع عنها بعد تنفيذها في حال اكتشاف براءة المتهم. ويرى معارضو عقوبة الإعدام أن الأنظمة القضائية مهما تطوّرت ومهما حاولت أن توفّر من الضمانات للمتّهم إلا أنها تبقى أنظمة عرضة للخطأ، ومن الممكن أن تحكم أشخاصاً بالإعدام ويظهر فيما بعد أنهم أبرياء. وقد أظهرت دراسة أعدت في الولايات المتحدة في سنة 1987 بعد التوصّل إلى اكتشاف فحص الحامض الخلوي (دي. إن. إي) كطريقة من طرق الإثبات الجنائي، أنّه من مجمل حالات تنفيذ الإعدام الواقعة بين سنتي 1900 و 1985 كان هناك 350 شخصاً بريئاً[1]. والإشكالية التي تبرز في عقوبة الإعدام أنه بمجرّد تنفيذها لا يمكن الرجوع عنها، كباقي العقوبات، وبالتالي لا يمكن تعويض المتهم. أما السجن المؤبّد فإنه يمكن في أية لحظة يتبين فيها براءة المتهم أن يتم الإفراج عنه وتعويضه مالياً ومعنوياً عن الفترة التي قضاها في السجن.

---

[1] www.geocities.com/area51/capsule/2698/cp.htm1

5. **تطبّق عقوبة الإعدام من الناحية العملية على الفقراء والمجموعات المضطهدة**: يرى معارضو عقوبة الإعدام أنّها تطبّق بالدرجة الأولى على الفقراء؛ ذلك أنّهم عادة ما يكونوا غير قادرين على توكيل محامين أكفّاء للدفاع عنهم. كذلك في البلدان التي تفتقر إلى سيادة القانون وإلى جهاز قضائي مستقل، يتمّ، في الغالب، استثناء أصحاب النفوذ من تطبيق عقوبة الإعدام وينحصر تطبيق هذه العقوبة بحقّ الفقراء أو الفئات الضعيفة إجتماعياً أو سياسياً. وفي بعض الدول يتمّ تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الأجانب دون البعض الآخر، فيتم تطبيقها بحقّ الأجانب الذين يدانون بجرائم تستوجب الإعدام في حال كونهم من دول معينة في حين لا يتم تطبيقها بحقّ أجانب من دول أخرى.

6. **يمكن أن تستخدم كأداة سياسية**: يرى المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام أنّها غالباً ما تستخدم كأداة سياسية بيد الحكّام خصوصاً في الدول التي تفتقر إلى الديموقراطية وسيادة القانون، بحيث تصبح هذه العقوبة أداة لإرهاب المعارضين والقضاء عليهم. كذلك، حتى في البلدان الديموقراطية تستخدم عقوبة الإعدام كأداة بيد الرؤساء لرفع شعبيتهم في الدعايات الانتخابية أو للتدليل على موقفهم الصارم من الجريمة، أو لصرف أنظار الجماهير عن غياب خطط إجتماعية واقتصادية لمحاربة الجريمة.

ونرى أنه من الخطأ مناقشة جدوى ومشروعية عقوبة الإعدام في بلد ما في معزل عن مناقشة وضع الجهاز القضائي ونظام الإجراءات أو أصول المحاكمات الجزائية في هذا البلد، أو بالأحرى نظام العدالة الجنائية بشكل عام. فعقوبة الإعدام لا تطبّق في فراغ وإنما تصدر عن

محاكم، وهذه المحاكم تسير وفق إجراءات محدّدة في القانون. فإذا كان الجهاز القضائي في بلد ما جهاز فعّال ومستقل وكفء ويسير وفق إجراءات تحقّق المحاكمة العادلة للمتهمين وتوفّر لهم كافة الضمانات بعيداً عن الاعتبارات العنصرية أو غيرها، فإن الحديث عن تطبيق عقوبة الإعدام في هذا البلد يكون حول تعديل التشريعات بحيث يتم استثناء فئات معينة كالأطفال والحوامل من تنفيذ العقوبة، وحصر تطبيقها في جرائم معينة تكون خطيرة جداً على كيان المجتمع، إضافة إلى تعزيز الضمانات للأشخاص الذي قد يواجهون عقوبة الإعدام.

أما إذا كان الجهاز القضائي جهازاً ضعيفاً يعاني من إشكاليات وتعوزه الإستقلالية، كما هو حال الجهاز القضائي الفلسطيني، فإنه من الضرورة إلغاء أو على الأقل تجميد عقوبة الإعدام حتى لا تطال أشخاصاً أبرياء أو تستخدم كأداة سياسية.

الفصل الأول
عقوبة الإعدام في القانون الدولي

أبدت الأمم المتّحدة، منذ تأسيسها، اهتماما خاصاً بعقوبة الإعدام. ففي قراراها رقم 1396 الصادر في 20 تشرين ثاني 1959 قرّرت الجمعية العامّة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد دراسة حول عقوبة الإعدام.

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق الإنسان في الحياة (مادة 3)، ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] وأعاد التأكيد على هذا الحق واعتبره من الحقوق الأساسية (supreme right) التي لا يحق الانتقاص منها أو المساس بها حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة (مادة 4 من العهد). غير أن العهد الدولي لم ينص على إلغاء عقوبة الإعدام وإنما وضع ضوابطاً وضمانات للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة. فنصّت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفق التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جرمية الإبادة الجماعية. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة". وتنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على أنّه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامّة 2200 المؤرّخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966. دخل مرحلة النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 طبقاً للمادة 49.

ومن الواضح أن التوجّه لدى الأمم المتحدة هو تشجيع أي خطوة باتجاه إلغاء أو تقليص عقوبة الإعدام، كذلك العمل على توفير ضمانات للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام. ففي قرارها رقم 2857 في 20 كانون أول 1971 أكّدت الجمعية العامّة بأن الهدف الأساسي الذي يجب متابعته هو ضرورة تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أكبر قدر ممكن، مع وجود رغبة أو تشجيع لكافة البلدان في إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها.

والقاعدة العامّة في مبادئ حقوق الإنسان الدولية أنها لا تحظر عقوبة الإعدام، وإنما تضع ضوابطاً وقيوداً في إجراءات تطبيقها. ومع ذلك فإن التوجّه في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو تقليص عقوبة الإعدام إلى حد إلغائها. ففي تعليق لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة (Human Rights Committee) في جلستها السادسة عشرة المنعقدة في سنة 1982 على المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أشارت إلى أنّ الدول الأطراف غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً من تشريعاتها، غير أنها ملزمة بتحديد أو تقليل (to limit) هذه العقوبة وحصرها في الجرائم شديدة الخطورة. كما أن الإجراءات الموجّهة لإلغائها تعتبر أمراً جيداً وخطوة جريئة لضمان الحقّ في الحياة[1].

وبناء على هذه التوجّهات تبنّى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في جلسته المنعقدة في أيار 1984 قراره رقم 1984/50 بشأن "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"[2]، وتشمل الضمانات

---

[1] M. Cherif Bassipuni, The Protection of Human Rights in the administration of Criminal Justice. Center for Human Rights, U.N., Geneva, 1993. P 24.

[2] الأمم المتّحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية- صكوك عالمية، المجلّد الأول، ص 434.

الأساسية التي يجب احترامها في جميع إجراءات التقاضي الجنائية لضمان حقوق المتّهمين بجرائم قد تكون عقوبتها الإعدام. وهذه الضمانات هي:

1. أن تقتصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم (most serious crimes).
2. يجب أن ينص القانون وقت ارتكاب الجريمة على عقوبة الإعدام أي عدم جواز رجعية القانون، وأن يستفيد المتهم من أي تشريع جنائي لاحق يحدد عقوبة أخف من الإعدام بمعنى اعتماد رجعية القانون في حال مصلحة المتهم.
3. تحريم فرض العقوبة على من ارتكب الجريمة وهو دون سن الثامنة عشرة.
4. عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل أو الأمّهات حديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين قواهم العقلية.
5. لا يجوز فرض العقوبة إلا حينما تكون إدانة الشخص المتّهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يجعل مجالاً لأي تفسير.
6. يجب أن يستند تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة بعد إجراءات قانونية توفّر كلّ الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حقّ أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
7. حقّ المحكوم بالإعدام في الإستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

8. حقّ المحكوم بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
9. في حال تنفيذ عقوبة الإعدام، يجب أن تنفّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة.

وفي المؤتمر السابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1984 دعا في قراره رقم 84/50 الدول التي تفرض عقوبة الإعدام في تشريعاتها إلى تبنّي هذه الضمانات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقها ووضعها موضع التنفيذ. وطلب القرار من السكرتير العام للأمم المتحدة نشر وتعميم هذه الضمانات وآليات تطبيقها. وقد صادقت عليه الجمعية العامّة للأمم المتحدة في القرار 118/39 الذي اعتمد دون تصويت في 14 كانون الأول 1984.

غير أن القانون الدولي تطوّر بشكل ملحوظ إزاء إلغاء عقوبة الإعدام، وتم وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تحظر عقوبة الإعدام. وفي الوقت الحالي يوجد ثلاث معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام؛ إحداها عالمية النطاق، بينما الأخريان إقليميتان.

والاتفاقية عالمية النطاق التي تلغي عقوبة الإعدام هي الملحق الإختياري الثاني لسنة 1989 المضاف للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966. وقد صادقت 35 دولة على هذه الملحق، ووقّعته دولتان مبديتين رغبتهما في الانضمام إليه في وقت لاحق. ويلزم الملحق الاختياري الدول الأطراف بعدم إعدام أي شخص خاضع لولايتها القضائية (المادة 1). غير أنّه يجيز للدول إبداء التحفّظ عند التصديق أو الانضمام إليه، بحيث يسمح بتطبّق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً

لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب (مادة 2).

والاتفاقيتان الإقليميتان اللتان تحظران عقوبة الإعدام هما: البروتوكول السادس للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والذي صادقت عليه 30 دولة أوروبية ووقّعته ثلاث دول أخرى ودخل حيز التنفيذ في أول آذار 1985. وهذا البروتوكول ينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم، ويجوز للدول الأطراف أن تبقي على عقوبة الإعدام فيما يختص بالجرائم التي ترتكب في وقت الحرب أو عند وجود تهديد وشيك بالحرب. وأيضاً بروتوكول ملحق للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، وقد تمّت المصادقة عليه من قبل 6 دول من القارة الأمريكية وقّعتها دولة واحدة. [1]

[1] لتفصيل أكثير حول هذه الاتفاقيات انظر الموقع على الإنترنت :
www.amnesty.org/alib/intcam/dp/dpfacts.htm

الفصل الثاني
عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وتبالغ في عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة. وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية 25 حكماً بالإعدام، تمّ تنفيذ ثلاثة أحكام منها.

وقد ذكرنا في الفصل السابق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى وضع ضوابط على عقوبة الإعدام. وهذه الضوابط تنصرف إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإلى الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وإلى الإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها، وإلى كيفية تنفيذ العقوبة. وسنناقش في هذا الفصل مدى انسجام الممارسة العملية والقوانين السارية في فلسطين لهذه المعايير. وسنتناول أولاً الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ثمّ الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ثم الضمانات الممنوحة للمتهمين في قضايا قد تكون عقوبتها الإعدام، وأخيراً تنفيذ عقوبة الإعدام.

أولاً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

توجب المعايير والاتفاقيات الدولية، كما ذكرنا سابقاً، حصر عقوبة الإعدام، في البلدان التي تصر على إبقائها، في أشدّ الجرائم خطورة "most serious crimes"، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمّدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة

ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها. وإذا عدّل القانون في وقت لاحق بحيث أصبحت العقوبة على هذه الجريمة أخف من الإعدام استفاد المتهم من ذلك، وهو ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون. أي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم.

لا يوجد قانون عقوبات موحّد في فلسطين، وإنما هناك عدّة قوانين؛ ففي الضفة الغربية تطبّق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي غزّة تطبّق قانون العقوبات الإنتدابي رقم 74 لسنة 1936 المعدّل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم 555 لسنة 1957. وتطبّق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979. إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصّة المكمّلة لقوانين العقوبات تطبّق في الضفّة الغربية وقطاع غزّة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون الأسلحة والذخائر وقانون المفرقعات، والقوانين المتعلّقة بالأحداث.

وأدخلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بعض التعديلات على قوانين العقوبات بحيث أضافت جرائم جديدة ووضعت شروطاً إضافية لتجريم أفعال معينة. كذلك أصدرت بعض الأوامر العسكرية المتعلّقة بعقوبة الإعدام. وفيما يلي سنناقش عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية وفي قوانين قطاع غزّة وفي قانون العقوبات الثوري وفي الأوامر العسكرية الإسرائيلية[1].

[1] تنص أنظمة الطوارئ على عقوبة الإعدام لعدد كبير من الأفعال، و لم نقم بإيراد هذه الأفعال لقناعتنا بعدم سريان أنظمة الطوارئ.

أ. عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية:

يحدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبة الإعدام كعقوبة ل 16 جريمة (انظر الجدول رقم 1). ومن هذه الجرائم ما ينطبق عليه وصف الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل المتعمّد. غير أن هناك عدداً من الجرائم صيغت نصوصها بشكل غير واضح وفضفاض مثل المادة 138 التي تعاقب على "الإعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدّة من الدستور" بالإعدام، والمادة 136 "العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة". وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها؛ فمثلاً المادة 139 تعاقب بالإعدام كل من تآمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام الواردة في المواد 135-138، ولم يعرّف القانون كلمة المؤامرة.

إضافة إلى الست عشرة جريمة المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني، يعاقب قانون المفرقعات رقم 23 لسنة 1963 بالإعدام كل من "استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج" (مادة 3/12). وبالتالي يرتفع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى سبع عشرة جريمة[1].

1كذلك يعاقب قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 43 لسنة 1952 بالإعدام على تسعة جرائم. غير أن القانون المذكور لا يوجد له تطبيق فعلي في الضفة الغربية، باعتبار أن المحاكم العسكرية تطبّق قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير.

ب. عقوبة الإعدام في قوانين قطاع غزّة:

يحدد قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 المعدّل بأمر الحاكم العام المصري رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة. يلاحظ على هذه الجرائم أن أغلبها تتعلّق بقضايا سياسية تمس أمن الدولة، وبعضها صيغ بعبارات فضفاضة تحتمل التوسّع في التفسير. فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 77 من القانون المذكور بالإعدام "كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدّي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"، كذلك تعاقب المادة 78/أ بالإعدام "كل من تدخّل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوّات المسلّحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوّة المقاومة عنده". وتحمل هذه المواد سوء نية مبيّت الهدف منها توسيع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام إذا وقعت على أمن الدولة. كذلك لا تميّز هذه المواد، في أغلبها، بين وقوع الفعل المعاقب عليه بالإعدام في وقت الحرب وبين وقوعه في وقت السلم.

ج. عقوبة الإعدام في الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

حرص الإحتلال الإسرائيلي، بناء على اعتبارات أمنية وسياسية، على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبّد[1]. وقد أصدر ما يسمى بقائد قوّات جيش الدفاع في قطاع غزّة الأمر العسكري رقم 60 في 1968/2/5 والذي بموجبه حوّل عقوبة الإعدام الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية[2]. أي أن

---

[1] في المقابل تلجأ قوّات الاحتلال الإسرائيلي إلى تصفية المطلوبين الفلسطينيين خارج نطاق المحـــاكم والقـــانون (extra judicial execution).

[2] نشرة الأوامر العسكرية رقم 8، صادرة في 1968/6/6.

الأمر العسكري المذكور لم يلغ عقوبة الإعدام في قطاع غزّة أو يجمّد العمل بها وإنما حوّلها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحكم بها إن شاء.

وفي الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم 268 في 1968/7/24[1]. ويقضي هذا الأمر بأنه في حال نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية. أما إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية (أي جوازية) فإن القاضي مخير بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محدّدة.

ولم تشهد الممارسة العملية خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ قرارات إعدام أو حتى صدور مثل هذه القرارات عن المحاكم المدنية[2].

د. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري:
تطبّق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر سنة 1979. وهو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم 5 عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979. وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة تشريعات أخرى هي قانون أصول المحاكمات الثوري، وقانون السجون-مراكز الإصلاح- لمنظّمة التحرير، ونظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

---

[1] نشرة الأوامر العسكرية رقم 14، الصادرة في 1968/10/15.

[2] كذلك لم تصدر المحاكم العسكرية قرارات إعدام، باستثناء حالة واحدة وهي قضية المواطن سعيد بدران المتهم بالمساعدة في تنفيذ عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية، حيث حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام، في حين قررت محكمة الإستئناف العسكرية إستبدال الحكم بالمؤبد.

وحسب المادة 8 من قانون العقوبات الثوري فإن هذا القانون يطبّق على الضبّاط وضبّاط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوّة ثورية بأمر القائد العام.

وقد تم جلب هذا القانون مع القوات الفلسطينية العسكرية العائدة إلى الوطن. وترجع إليه المحاكم العسكرية والقضاة العسكريون وقضاة محاكم أمن الدولة، رغم عدم وجود سند قانوني أو دستوري لتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزّة. حيث لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزّة، كذلك لم ينشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية.

وقد وضع قانون العقوبات الثوري في مرحلة دقيقة كانت تمر بها الثورة الفلسطينية وخصوصاً منظمة التحرير في المنفى. وهو قانون قد يلائم قوات عسكرية تعيش الحالة التي كانت تعيشها قوّات منظمة التحرير الموزّعة على بلدان مختلفة، لكن من الصعب القول أن هذا القانون يلائم دولة عصرية، كذلك لا يصلح أن يطبّق على المدنيين.

يعاقب قانون العقوبات الثوري بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم (42 جريمة)[1]. ولا يميّز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو في وقت السلم. كما أنّه يعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنّها أكثر الجرائم خطورة. فمثلاً تعاقب المادة 165

[1] انظر الجدول رقم 3.

بالإعدام كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسئ إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدّها.

أي أنه، حسب المادة 165، لو قام شخص بارتكاب أي جناية من الجنايات الواردة في القانون، كالسرقة الجنائية أو الحرق الجنائي أو إحداث عاهة دائمة، وكان من شأن ارتكاب هذه الجناية أن يثير الجماهير ضدّ السلطة، فيعاقب مرتكب هذه الجناية بالإعدام. وقد استندت محكمة أمن الدولة في قضية إعدام العقيد عطية أبو مصطفى في غزّة إلى هذه المادة، كما استندت إليها المحكمة العسكرية الخاصة في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان لدى جهاز أمن الرئاسة في غزّة.

يتضمّن قانون العقوبات الثوري نصّاً خاصاً بالجرائم السياسية، ولا يوجد ما يقابله في قانون العقوبات الأردني أو الانتدابي. حيث تنص المادة 68 بأنه إذا تحقّق للقاضي بأنّ للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالاعتقال المؤبّد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة، بشرط ألا تكون الجريمة واقعة على أمن الثورة الخارجي. وقد عرّفت المادة 66 من ذات القانون الجرائم السياسية بأنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

ورغم أن هذا النص قد يوحي بالإيجابية، إلا أنه غير واضح ويستثني من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي كذلك الجرائم التي ترتكب "بدافع أناني دنيء". وتحديد ما إذا كان الفعل

يرتكب بدافع أناني هو أمر غاية في الصعوبة، ويتعلّق بتحديد النوايا الداخلية للإنسان التي يصعب على البشر الإطلاع عليها.

ثانياً: الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام

تنصّ المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانات الدولية الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على وجوب استثناء أشخاص معينين من عقوبة الإعدام، وهم : النساء الحوامل والأحداث والأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة وهم أحداث والمرضى العقليون.

أ. **النساء الحوامل والأمهات حديثات الولادة:**

تنص المادة 2/17 من قانون العقوبات الأردني على أنه في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً، يبدّل حكم الإعدام بالأشغال الشاقّة المؤبّدة. ولا يوجد نص مماثل ذي تطبيق عام في قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في قطاع غزّة. إنما تنص المادة 215 من قانون 1936 على أنّ "من ارتكب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام، ويشترط في ذلك أنّه إذا ثبت للمحكمة ببيّنة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبّد". وهذا النصّ ينصرف فقط إلى جريمة القتل قصداً وليس لجميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

تنصّ المادة 60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 (الساري في الضفّة الغربية وقطاع غزّة) بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحقّ النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة

وحتّى بلوغ الطفل سنتين من عمره. وقد يبدو للوهلة الأولى أن نصّ المادة 60 يتعارض مع المادة 2/17 من قانون العقوبات الأردني. غير أنّ المادة 17 تطبّق عند النطق بالحكم أو قبل أن يصبح الحكم باتّاً أو نهائياً، أما المادة 60 فتطبّق على الحكم البات الذي اكتسب الدرجة القطعية. فلو حصل الحمل بعد صدور الحكم، وهذا أمر متصوّر وإن كان نادر الحدوث، فإن من شأن ذلك تأخير تنفيذ العقوبة وليس استبدالها بالأشغال الشاقّة المؤبّدة. والهدف من نصّ المادة 60 هو الحفاظ على شخصية العقوبة، حيث لا يجوز معاقبة الجنين على جرم ارتكبته الأم.
ونرى أن يتم تعديل نص المادة 60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث تتبنّى نفس موقف قانون العقوبات الأردني، كون الموقف الأخير أكثر إنسانية.

ب. الأحداث:

تنص المادة 12 من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية على أنّه لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقّة على حدث[1].

كذلك تنص المادة 13 من قانون المجرمين الأحداث الانتدابي رقم 2 لسنة 1937 الساري في قطاع غزّة بأنّه لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى[2]، على أنّه يترتّب على

[1] تعني عبارة حدث، حسب قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954، كل شخص أتمّ التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى. أما من تقل عمره عن 9 سنوات فهو معفى من المسؤولية الجزائية.

[2] حسب قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937 تعني عبارة "ولد" من تقل سنه عن 14 سنة، و"الحدث" من يبلغ بين 14-16 سنة، والفتى من 16-18 سنة. وحسب المادة 9 من قانتون العقوبات رقم 76 لسنة 1936 الساري في غزّة يعفى من لم يتم تسع سنوات من المسؤولية الجزائية.

المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدّة التي يقرّرها المندوب السامي...". والعبرة في اعتبار الشخص حدثاً هي في لحظة ارتكاب الجريمة؛ فمن ارتكب الجريمة وهو حدث يحاكم أمام محكمة أحداث حتى لو بدأت الملاحقة أو المحاكمة بعد البلوغ.
وهذه النصوص الواردة في قانوني الأحداث الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزّة توافق المعايير الدولية التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالإحداث أو بمن ارتكب الجريمة وهو حدث.

ت. المرضى العقليون
يعفى قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الانتدابي من العقوبة كلّ من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنّه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. غير أن كلا القانونين لا يعالجان مسألة فقدان المحكوم عليه عقله بعد ارتكاب الفعل أو بعد صدور الحكم. ونرى أنه من الضروري تعديل القوانين بحيث يتم معالجة هذه المسألة تمشياً مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

ث. كبار السن:
لا يوجد في القانون الدولي ما ينص على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بكبار السن، فلا يوجد حد أعلى لسن المحكوم عليهم. وقد جاءت القوانين الفلسطينية متماشية مع هذا التوجّه ولم تأت بحكم خاص بكبار السن. غير أن تشريعات بعض الدول تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بمن تجاوز سن ال 65 أو ال 70 عاماً، وهذا توجّه إنساني نأمل أن تأخذ به التشريعات الفلسطينية.

ثالثاً: الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام

تنصّ المادة الخامسة من الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفّر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة. ويجب أن تكون هذه الضمانات مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

كذلك تنص المادة السادسة من الضمانات على أنه "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً". و "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام".

أوردت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بغض النظر عن العقوبة التي قد يواجهها المتهم. ومن هذه الضمانات:

1. من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر

منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلّة حيادية منشأة بحكم القانون.

2. من حق كل متهم في جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب. أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والإتصال بمحام يختاره بنفسه،

ت. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

ث. أن يحكام حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقّه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

ج. أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

ح. أن يزوّد مجّاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة،

خ. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

4. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

5. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة من الإجراءات الواجب احترامها قبل اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على أي شخص.
6. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين أو برّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

والحقيقة أن الوضع بالنسبة للإجراءات والضمانات الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في فلسطين مختلط ومعقد. فهناك ثلاث قوانين مختلفة تتعلّق بأصول الإجراءات أمام المحاكم. فالمحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبّق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وفي قطاع غزّة تطبّق المحاكم المدنية مجموعة قوانين تتعلّق بالإجراءات الجنائية وأصول المحاكمات مثل قانون القبض والتحري رقم 4 لسنة 1924 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 22 لسنة 1924 وتعديلاته المختلفة. إضافة إلى ذلك تطبّق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979.

وفيما يلي سنقوم باستعراض مدى احتـــرام هـــذه القـــوانين للضـــمانات الواجب منحها للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام:

1.**الضمانات في قانون أصول المحاكمات الأردني**:
ذكرنا أن المحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبّق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961. وهذا القانون ينصّ على حقّ المتهم في توكيل محام، ويجعل من توكيل المحامي وجوبياً في بعض الجرائم بما فيها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. فالمادة 208 تنص على أنه "1. بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبدة أو الاعتقال المؤبّد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً. 2. يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية."

ويلاحظ أن المبلغ الذي تدفعه المحكمة للمحامي، حسب الفقرة الثانية من المادة 208 هو مبلغ زهيد جداً، الأمر الذي من شأنه أن يحـــرم المـــتهم من فرصة توكيل محام كفؤ، خصوصاً أن العقوبة التـــي يواجههـــا قـــد تصل إلى الإعدام.

كذلك ينص قانون أصول المحاكمات الأردني على وجـــوب اســـتئناف الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات حتى لـــو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 3/260).

وعدا عن استئناف قرار المحكمة، يخضع قرار محكمة الإستئناف في أحكام الإعدام والأشغال المؤبّدة والاعتقال المؤبّد للتمييز لدى محكمة التمييز دون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم محكمة الاستئناف أن يقدّم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً (مادة 2/275). غير أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلية ألغت محكمة التمييز في الضفة الغربية بموجب الأمر العسكري رقم 39 لسنة 1967، وبالتالي حرم المتّهمون من ضمانة إضافية من ضمانات المحاكمة العادلة.

إضافة إلى ذلك، ينص قانون أصول المحاكمات على أن تجري المحاكمة علانية ما لم تقرّر المحكمة إجراءها سرّاً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلّق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة (مادة 2/213).

يتضمّن قانون أصول المحاكمات أحكاماً أخرى حول حقّ المتهم أو من يمثّله في مناقشة الشهود وفي إبداء دفاعه وفي تقديم بيناته الدفاعية وغيرها من الضمانات. غير أنه يؤخذ على قانون أصول المحاكمات الأردني أنه لا يضع ضوابطاً أو قيوداً على مدّة التوقيف أو المحاكمة التي من الممكن في كثير من الحالات أن تستمر لعدة سنوات.
هذا ولم تصدر المحاكم المدنية في الضفة الغربية أي حكم إعدام منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. **الضمانات في قوانين أصول المحاكمات في غزّة:**
تطبّق المحاكم المدنية في غزّة مجموعة من قوانين أصول المحاكمات الجزائية الانتدابية والعثمانية إضافة إلى بعض التعديلات التي أدخلها الحاكم العام المصري. ومن هذه القوانين: قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة 1946 وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، وأمر الحاكم العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة. وهذه القوانين تنصّ على حق المتهم في الدفاع وحقّه في مناقشة بينات النيابة وحقّه في الاستئناف. غير أنها لا تجعل من استئناف أحكام الإعدام وجوبياً كما أنها لا تنص على وجوب توكيل محام في القضايا التي قد تكون عقوبتها الإعدام.

وقد أصدرت المحاكم المدنية في قطاع غزّة أربعة أحكام إعدام؛ ثلاثة منها في قضية قتل الصرّاف عبد الله رمضان شحادة، والحكم الرابع في قضية خطف وقتل واغتصاب جنائي. غير أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرّر تخفيض العقوبة إلى المؤبّد في هذه الحالات.

3. **الضمانات لدى المحاكم العسكرية:**
المحاكم العسكرية الفلسطينية هي المحاكم الثورية على اختلاف أنواعها وتشكيلاتها التي دأبت الثورة الفلسطينية على تشكيلها في الشتات لمعالجة القضايا الناشئة عن مخالفة التشريعات الجزائية الصادرة عن منظّمة التحرير. وتشكّل المحاكم العسكرية الفلسطينية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979، وتطبّق من حيث الموضوع مجموعة التشريعات الجزائية الثورية التي سنّتها منظّمة التحرير.

وتختص هذه المحاكم بالقضايا التي يكون طرفاً فيها أفراد قوّات الأمن الفلسطيني، دون المدنيين، إذ أنها تعمل كمحاكم تأديبية وجنائية للعسكريين في الجرائم ذات الصلة بوظيفتهم، وتحكم المدنيين في الحالات التي يشتركون أو يتدخّلون فيها مع عسكريين في ارتكاب جرائم، أو عند ارتكاب المدنيين جرائم ضد العسكريين أثناء تأديتهم وظيفتهم[1]. وتقسم المحاكم العسكرية إلى المحاكم المركزية والمحاكم الدائمة والمحكمة الخاصة. وتخضع أحكام المحاكم العسكرية المركزية والدائمة للاستئناف، لكن ليس لدى محكمة أعلى وإنما لدى مدير القضاء العسكري. وإذا قرر مدير القضاء العسكري فسخ الاستئناف فإنه يعيده لذات المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه. فإذا أخذت المحكمة برأيه يتم تثبيت القرار وإلا فإن مدير القضاء العسكري يحيل قرار تلك المحكمة إلى المحكمة العسكرية الخاصة للنظر فيه. وتخضع قرارات المحاكم العسكرية للمصادقة من قبل مدير القضاء العسكري إذا لم تتجاوز العقوبة فيها ثلاث سنوات، ومن قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته القائدة الأعلى للقوّات الفلسطينية إذا تجاوزت العقوبة الثلاث سنوات.

أما أحكام المحاكم العسكرية الخاصة فلا تخضع للإستئناف، شأنها في ذلك شأن قرارات محاكم أمن الدولة.

وقد أصدرت المحاكم العسكرية الخاصة سبعة أحكام بالإعدام. ثلاثة منها صدرت في 1999/7/3 في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان

[1] للمزيد حول المحاكم العسكرية، أنظر: الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثالث، رام الله 1997، ص 85.

أثناء احتجازه لدى جهاز أمن الرئاسة (قــوّة 17) فــي 1997/6/30. وثلاثة صدرت في 1998/8/29 في قضية قتل الشقيقين مجدي ومحمد الخالدي في رفح. والحكم الأخير صدر في قضية العقيــد عطيــة أبــو مصطفى في 1999/2/26 الذي اتهم بهتك عرض طفل عمــره ســت سنوات. وقد صادق الرئيس على ثلاثة أحكام إعدام من هــذه الأحكــام السبعة، هي: إعدام الشقيقين رائد ومحمد أبو سلطان، وإعــدام العقيــد عطية أبو مصطفى. في حين قرّر تخفيض العقوبة إلى السجن المؤبّد في باقي الأحكام الأخرى.

والمحاكم العسكرية، وخصوصاً المحاكم العسكرية الخاصّــة، لا تــوفّر الحد الأدنى من الضمانات اللازمة للمتّهمين؛ فالمحاكمة تــتم بســرعة بحيث لا يتمكّن المتّهم أو من يمثّله من إعداد دفاعه بشكل كــاف. وقــد تبيّن من خلال تجربة المحكمة العسكرية الخاصة في السنوات الماضــية أن أحكامها هي أحكام سياسية بالدرجة الأولى جاءت استجابة لضــغوط شعبية. فقرار المحكمة العسكرية الخاصة في قضية العقيد أبو مصطفى كان من الواضح أنه صدر بغرض تخفيف الضغوطات التي قامت بهــا عائلة المجني عليه والتي كان من الممكن أن تمتد وتتوسّع فــي قطــاع غزّة. ورغم أن الجريمة التي اتهم بها العقيد أبو مصطفى، وهي هتــك العرض، لا تستوجب عقوبة الإعدام، إلا أن المحكمة استندت إلى المادة 165 من قانون العقوبات الثوري التي تعاقب بالإعدام علــى أي جنايــة ارتكبت ونجم عنها إثارة الجماهير ضد الثورة، مما يشير إلى وجود نية مسبقة لدى المحكمة بإصدار حكم الإعدام.

4. الضمانات لدى محاكم أمن الدولة:

تم تشكيل محاكم أمن الدولة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في شباط 1995. ويستند القرار الرئاسي على نصوص عدّة من بينها الأمر الصادر عن حاكم غزّة المصري رقم 55 الصادر في العام 1964، والذي بدوره يستند إلى أسس قانونية أخرى بما فيها أنظمة الطوارئ البريطانية لعام 1945. وتختص هذه المحكمة بالفصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي خاصة الجرائم الواردة في أمر الحاكم العام المصري رقم 555 لسنة 1957. ومحكمة أمن الدولة هي محكمة خاصة، وليست جزءاً من المحاكم النظامية، كما أنها ليست جزءً من النظام القائم للقضاء العسكري.

وتعتبر قرارات محكمة أمن الدولة قرارات قطعية غير خاضعة للإستئناف لكنّها خاضعة لمصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وقضاة هذه المحكمة هم من العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية. ويعتبر وجودها مساساً خطيراً بمبدأ الفصل بين السلطات واعتداء على اختصاصات القضاء النظامي الذي يفترض أن يكون صاحب الولاية العامة على كافة الأمور التي تدخل أصلاً في اختصاصه. كما أن ممارسات هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها تعتبر جائرة وتنتهك المعايير الدنيا في القانون الدولي، مثل الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلّة ومحايدة، والحق في مهلة كافية لإعداد الدفاع، وحق المتهم في اختيار محام يتولى الدفاع عنه، والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

وكثير من محاكمات محكمة أمن الدولة عقدت سراّ في منتصف الليل، وبعضها لم يستغرق سوى دقائق معدودة. ورؤساء أو قضاة هذه

المحكمة من ضباط الأجهزة الأمنية الذين لم يسبق لهم العمل كقضاة. وعادة ما يمثّل المتهمين أمام هذه المحكمة محامون تعينهم المحكمة يكونون عادة من ضبّاط الأجهزة الأمنية.

وقد أصدرت محاكم أمن الدولة تسعة أحكام إعدام بحق مواطنين فلسطينيين، وهذه الأحكام هي:

1. ثلاثة أحكام صدرت عن محكمة أمن الدولة في غزّة في 1996/10/22 في قضية مقتل المواطن غانم الزريعي، حيث قرّرت المحكمة إعدام كل من رياض أبو صوصين وراجح أبو ستّة وعرفات عودة وجميعهم من جهاز الأمن الخاص. وقد قرّر الرئيس تخفيض العقوبة بحق المتهمين الثلاثة إلى السجن المؤبّد.
2. ثلاثة أحكام صدرت في غزّة في 1997/3/6 في قضية قتل إسماعيل حسّونة الذي يعمل في جهاز الأمن الوقائي، حيث قرّرت المحكمة إعدام كل من خير الدين جاد الله البحيصي ويعمل في جهاز الشرطة وفراس البحيصي ويعمل في الأمن الوطني ومحمد البحيصي وهو لا يعمل في أي من الأجهزة الأمنية.
3. حكم إعدام صدر عن محكمة أمن الدولة في الخليل في 1998/7/14 بحق فهمي الطويل أحد منتسبي جهاز الأمن الوقائي، وذلك في قضية قتل الرقيب حمدي قراجة الذي يعمل أيضاً في جهاز الأمن الوقائي. ولم ينشر أي قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة أو بتخفيض العقوبة.
4. حكم بالإعدام صادر عن محكمة أمن الدولة في غزة في 1999/3/10 في قضية قتل النقيب رفعت جودة من جهاز الأمن الوقائي، حيث قرّرت المحكمة إعدام رائد صبحي العطّار من جهاز الأمن الخاص. ولم يصادق الرئيس على قرار المحكمة وقرّر إعادة التحقيق في القضية.

5. حكم بالإعدام صادر في 1999/8/26 عن محكمة أمن الدولة في غزّة في قضية مقتل المقدّم هاني أبو زينة من جهاز الشرطة، حيث قرّرت المحكمة إعدام المواطن أيمن محمد إبراهيم أبو سعدة رمياً بالرصاص. ولم يصادق الرئيس على القرار كما لم يقرّر تخفيضه.

رابعاً: تنفيذ عقوبة الإعدام

تنص الضمانات الدولية الخاصة بالأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أنه في حال تنفيذ العقوبة، يجب أن تنفّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة.

وحسب القوانين السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً. فإن كان مدنياً فإن العقوبة تنفّذ بشنق المحكوم عليه حتى الموت[1]، أما إن كان عسكرياً فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص[2]. غير أن محكمة أمن الدولة قرّرت في أحدث حكم بالإعدام صادر عنها في قضية مقتل المقدّم أبو زينة إعدام المتهم رمياً بالرصاص، مع أنه مدني.

كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية[3]. وحسب قانون أصول المحاكمات الأردني يجب أن يتم دفن الجثّة دون احتفال.

---

[1] مادة 38 من قانون العقوبات الإنتدابي،والمادة 17 من قانون العقوبات الأردني.

[2] مادة 17 من قانون العقوبات الثوري.

[3] المادة 2/60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل

ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 على وجوب حضور أحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة، إلا أن القانون لم ينص على وجوب مراعاة شعائر المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة.

وقد شهدت الممارسة العملية في حالات الإعدام الثلاثة التي نفّذتها السلطة الفلسطينية في غزّة، بعض الممارسات اللاإنسانية. ففي قضية إعدام الشقيقين أبو سلطان لم يتم دفن الجثّتين حسب الشعائر الدينية الإسلامية، ولم يتم تسليم الجثّتين لذويهما لدفنهما حسب العادات المتبعة، وإنما تم دفن الجثتين بمعرفة السلطة. وفي وقت لاحق من الدفن تم إستخراج الجثتين والسماح لعائلة المحكوم عليهما بأجراء ما يلزم. كذلك في قضية إعدام العقيد أبو مصطفى لم يتم تسليم الجثة لعائلته وإنما قامت السلطة بدفنها. كذلك تم إعدام الشقيقين أبو سلطان بحضور أشخاص لم يكن من الضرورة حضورهم مثل الفعاليات الوطنية وبعض مسؤولي الفصائل الفلسطينية وأعضاء من المجلس التشريعي.

الخلاصة والتوصيات:

المشكلة الأساسية في عقوبة الإعدام لدينا ليست في العقوبة بحد ذاتها، رغم أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هو عدد كبير ومبالغ به، بقدر ما هو في النظام القضائي الذي لا يوفّر الحد الأدنى من معايير وضمانات المحاكمة العادلة. فجميع قرارات الإعدام التي لاقت التنفيذ هي قرارات صادرة عن محاكم عسكرية أو محاكم أمن دولة، ومن خلال إجراءات سريعة لا توفّر الحد الأدنى من حقّ المتهم في الدفاع. كما أن الظروف التي تمّ تنفيذ العقوبة خلالها تشير إلى الدوافع والاعتبارات السياسية التي تقف خلف اللجوء إليها.

ورغم تكرّر لجوء السلطة الفلسطينية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، ورغم صدور عدد كبير من أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، إلا أنه لم يتبلور بعد موقف موحّد على المستوى المحلّي يتبنّى خطّة أو برنامج عمل لإلغاء عقوبة الإعدام. ولا يوجد استراتيجية واضحة لدى مؤسّسات حقوق الإنسان، التي تعتبر أكبر مناهض لعقوبة الإعدام، لمواجهة هذه العقوبة. واقتصرت أغلب مواقفها على مجرّد إصدار بيانات إدانة واستنكار لتنفيذ عقوبة الإعدام.

كذلك لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزّة رأي عام قوي مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. بل على العكس، فالحالات التي تمّ تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزّة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بالدرجة الأولى.

إن موقف منظّمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلّي لهذه العقوبة من التشريعات ومن الممارسة العملية يظهرها بعدم الواقعية. كما أنّ هذا الموقف قد يحول دون الإستفادة من جهود ومواقف أشخاص آخرين لا يعارضون عقوبة الإعدام من حيث المبدأ لكنّهم يعارضون الطريقة التي يتمّ فيها تطبيق العقوبة في فلسطين.

ونرى أنه لا مانع من التدرّج في إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث تبدأ المرحلة الأولى بترشيد العقوبة من خلال تبنّي وتطبيق المعايير الدولية الواردة في "الضمانات الممنوحة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام". ويمكن في هذه المرحلة حشد عدد كبير من المؤيدين، سواء من يعارض منهم أو يؤيّد عقوبة الإعدام من حيث المبدأ؛ فلا أحد يقف ضد ضبط عقوبة الإعدام بحيث لا تطبّق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالية للمتّهمين.

وترشيد عقوبة الإعدام يتطلّب ما يلي:

1. إجراء تعديلات على قوانين العقوبات بحيث يتم تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي هذا الخصوص نوصي بتوحيد قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزّة، وإصدار قانون عقوبات عسكري ينطبق على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بصفتهم الوظيفية. فوجود ثلاثة قوانين عقوبات مختلفة (الأردني، والانتدابي، والثوري) داخل حدود الدولة الواحدة، هو أمر معيب ومن شأنه أن يقوّض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

2. توحيد قوانين أصول المحاكمات الجزائية ورفع سقف الضمانات الممنوحة للمتهمين[1].
3. إلغاء محاكم أمن الدولة، وحصر عمل المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين. كذلك سنّ قانون أصول محاكمات جزائية أمام المحاكم العسكرية بحيث تمنح ضمانات أكبر للمتهمين أمام هذه المحاكم، بما في ذلك حقّ المتهم في استئناف قرار المحكمة العسكرية إلى محكمة أعلى درجة.

وبما أن تحقيق بعض هذه الأمور قد يستغرق وقتاً طويلاً، فإنه يجب في المرحلة الحالية التشديد على خطورة محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية الخاصة، وعلى ظلم الإجراءات المتبعة أمامها. وبالتالي الضغط باتجاه عدم المصادقة على أي قرار إعدام يصدر عن هذه المحاكم.

وفي المرحلة الثانية، وبعد تحقيق ما تم ذكره أعلاه، يمكن أن يتم الضغط باتجاه إلغاء العقوبة بشكل كامل من التشريع والممارسة.[2]

[1] يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني في الوقت الحالي مشروع قانون أصول محاكمات جزائية.

[2] انظر على سبيل المثال نموذج أذربيجان في إلغاء عقوبة الإعدام. منظّمة العفو الدولية، التقرير السنوي، 1999.

الملاحـــــــــــق

جدول رقم (1)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة.

رقم	الجريمة	المادة
1	حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو	1/110
2	دس الدسائس لدى دولة أجنبية الإتصال بها لدفعها إلى العدوان ضد الدولة.	111
3	الإضرار، بأية وسيلة، بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له بقصد شل الدفاع المدني إذا حدث هذا الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.	
4	الاعتداء على حياة الملك (الرئيس) أو حريته	1 /135
5	اعتداء على حياة أو حرية ولي العهد أو أحد أوصياء العرش	2/135
6	العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة	136
7	كل من اقترف فعلاً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور	1/137
8	المحرّض على الفعل أعلاه وسائر العصاة في حال نشوب العصيان	2/137
9	الإعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور	138
10	المؤامرة على أي من الأفعال المذكورة أعلاه	139
11	المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إذا أفضى الفعل إلى موت أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدّة أشخاص.	5/148
12	من أقدم من جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدّي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية على القتل تنفيذاً لجناية أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.	3/158
13	القتل قصداً مع سبق الإصرار	1/328
14	القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلا أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخّلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	2/328
15	القتل الواقع على أحد الأصول (الأب أو الأم أو الجد)	3/328

رقم	الجريمة	المادة
16	إضرام النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكك الحديدية أو السفن ..... أو في حراج أو غابات .. إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان	372
17	كل من استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج.	مادة 3/12 من قانون المفرقعات رقم 23 لسنة 1963

جدول رقم (2)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمعدّل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في غزّة.

رقم	الجريمة	المادة
1	من اشهر حرباً على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام	1/49
2	التآمر مع أخر على إشهار حرب على جلالة الملك	2/49
3	تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلّحة	50
4	كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبّد.	215
5	كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدّي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها	77
6	كل فلسطيني من سكان غزّة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر	77/أ
7	كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.	77/ب
8	كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعملات الحربية للجمهورية المصرية	77/ج
9	كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.	78/أ
10	كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر	78/ب
11	كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً	78/ج

رقم	الجريمة	المادة
12	كل من أتلف في أو عيب أو عطّل عمداً في زمن الحرب أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.	78/هـ
13	كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.	80م
14	من أدخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً إلى فعلهم، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلّحة.	م 81
15	أي جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.	83/أ

جدول رقم (3)

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الثوري لمنظّمة التحرير لعام 1979.

رقم	الجريمة	المادة
1	كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلّحة.	130
2	كل من : أ. سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب. سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.	131
3	كل من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعانونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.	132
4	كل من أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري عن طريق الإضرار بالمنشئات والمصانع والبواخر والمركبات والأدوات والذخائر والأسلحة والمؤن وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شئ ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال قوات الثورة أو القوات الحليفة.	134
5	كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشئات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الثورة أو مما يستعمل في ذلك.	136/أ
6	كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.	136/ب
7	كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكول إلمي دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.	137
8	كل قائد وحدة مسلحة يسلم في ساحة القتال إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف.	138
9	كل آمر استخدم أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على أن يهجر أو يسلم بصورة شائنة أي حصن أو مكان أو نقطة أو مخفر مما هو مترتب على ذلك القائد أو الشخص الآخر الدفاع عنه.	139
10	ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.	140/أ
11	تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.	140/ب

رقم	الجريمة	المادة
12	أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدواً ليس بأسير وهو يعلم أمره.	140/ج
13	قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوّات الثورة أو أية قوّة من القوات الحليفة.	140/د
14	كل فرد وقع بالأسر والتحق مختاراً بالقوات الملحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.	141
15	كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الثورة.	143
16	كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.	144
17	كل فرد يخبئ نفسه أو بواسطة غيره وهو على بينة من أمر الجواسيس أو الأعداء.	145
18	يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له.	147
19	كل من دل العدو على أماكن قوات الثورة أوا لقوات الحليفة أو دل هذه القوّات للسير على طريق صحيح.	148
20	كل من يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسّسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى مخيم أو إلى معسكر أو أي محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه.	149
21	كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة.	150
22	كل عدو يدخل متنكّراً إلى الأماكن المبينة في المادة 149.	152
23	كل من يحرّض الأفراد على الإنضمام إلى العدو وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح العدو.	153
24	كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسئ إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدّها.	165
25	الإعتداء الذي يستهدف تغيير النظام الأساسي بطرق غير مشروعة إذا لجأ الفاعل إلى العنف.	166/ب
26	من اعتدى على حياة رئيس أو أحد أعضاء السلطة العليا أو حريته بقصد تغيير النظام الأساسي أو الاستيلاء على السلطة.	167
27	كل من اقترف فعلاً بصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطة الثورية القائمة بموجب النظام الأساسي.	168/أ
28	من ارتكب اعتداء يقصد منه منع السلطات الثورية القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من النظام الأساسي.	169
29	من تآمر على ارتكاب أي فعل وارد في المواد 166/ب 167 168/أ 169.	170

رقم	الجريمة	المادة
30	كل عمل إرهابي أفضى إلى موت إنسان أو إلى هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.	175/د
31	كل من ألّف عصابة إرهابية أو تولّى زعامتها أو قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للثورة أو للغير بقصد مهاجمة الجماهير الثورية أو مقاومة السلطة بالسلاح في تنفيذ القوانين.	176/أ
32	من شارك في الفتنة أو العصيان أثناء العمليات	199
33	إذا أدّت جرائم الفتنة أو العصيان إلى التصادم المسلّح أو وقوع قتلى.	200
34	كل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو	204/د
35	كل فرد ارتكب جريمة الفرار إلى العدو	213
36	كل من سرق أو باع أسلحة الثورة أو عتادها أو تصرّف بها بأية صورة.	230/أ/1
37	كل من اختلس أو رهن أو نقل أو اشترى أو حاز حيازة غير مشروعة أسلحة أو عتاداً للثورة بأية صورة كانت.	230/أ/2
38	استولى على سلاح أو ذخيرة الثورة بأية صورة.	230/أ/3
39	القتل القصد إذا ارتكب عمدا مع سبق الإصرار	378/أ
40	القتل القصد إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخّلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.	378/ب
41	القتل القصد إذا ارتكب على أحد أصول المجرم أو فروعه	378/ج
42	من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أوي أية عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينـــة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدي أو عربات تقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا ونجم عن الحريق وفاة إنسان	417